٥٩ـ كتاب النكاح

[باب التَّرْغِيب فِي النِّكَاحِ]

١٨٤٢ـ عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَالله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

[باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ]

١٨٤٣ـ عَنْ سَعْدَ بْن أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.

١٨٤٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ**».

١٨٤٢- البخاري: ٥٠٦٣، ومسلم: ٣٤٠٣، وأحمد: ١٣٥٣٤.

وقوله: (رهط) الرهط: من ثلاثة إلى عشرة، و (تقالوها): اعتبروها قليلة بالنسبة لموضع النَّبِيّ المغفور له، و (ليس مني): ليس على طريقتي وهديي.

١٨٤٣- البخاري: ٥٠٧٣، ومسلم: ٣٤٠٥، وأحمد: ١٥٨٨.

وقوله: (التبتل): الانقطاع للعبادة، و (لاختصينا): لأبطلنا رجولتنا برض هذا العضو.

١٨٤٤- البخاري: ٥٠٧٦.

وقوله: (العنت): المشقة، وهي هنا الزنا.

[باب نِكَاحِ الأَبْكَارِ]

١٨٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «**فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا**». تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا.

[باب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ]

١٨٤٦- وعَنْها رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَها إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «**أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ الله وَكِتَابِهِ، وَهْيَ لِي حَلاَلٌ**».

[باب الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ]

١٨٤٧- وعَنْها رضي الله عنها أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهْوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهْيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَقَدْ أَنْزَلَ الله فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٨٤٨- وعَنْها رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ**»؟ قَالَتْ: وَالله لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

١٨٤٥- البخاري: ٥٠٧٧.

١٨٤٦- البخاري: ٥٠٨١.

١٨٤٧- البخاري: ٥٠٨٨، وأحمد: ٢٥٦٥٠.

١٨٤٨- البخاري: ٥٠٨٩، ومسلم: ٢٩٠٢، وأحمد: ٢٥٦٥٩.

١٨٤٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

١٨٥٠ـ عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا»؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا»؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

[باب مَا يتقى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾] [التغابن: ١٤]

١٨٥١ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

[باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ] [النساء: ٢٣]

١٨٥٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلاَ تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

١٨٥٣ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

١٨٤٩- البخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ٣٦٣٥، وأحمد: ٩٥٢١.

وقوله: (الحسب): الشرف بالآباء والأقارب، وهو مأخوذ من الحساب حيث كانوا يحسبون عدد المناقب والمفاخر فيحكم لصاحب العدد الأكبر، و (تربت يداك) أي: لصقت بالتراب، وهو دعاء غير مراد حقيقته.

١٨٥٠- البخاري: ٥٠٩١.

١٨٥١- البخاري: ٥٠٩٦، ومسلم: ٦٩٤٥، وأحمد: ٢١٧٤٦.

١٨٥٢- البخاري: ٥١٠٠، ومسلم: ٣٥٨٤، وأحمد: ١٩٥٢.

١٨٥٣- البخاري: ٥٠٩٩، ومسلم: ٣٥٦٨، وأحمد: ٢٥٤٥٣.

قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمِ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ».

١٨٥٤- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْت أبي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَتْ: قلت: يَا رَسُولَ الله انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أبي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

[باب مَنْ قَالَ : لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾

وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ] [البقرة: ٢٣٣]

١٨٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

[باب: « لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا».]

١٨٥٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

[باب الشِّغَارِ]

١٨٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

١٨٥٤- البخاري: ٥١٠١، ومسلم: ٣٥٨٨، وأحمد: ٢٦٤٩٦.

وقوله: (لست لك بمخلية) أي: لست بمنفردة ولا خالية من ضره.

١٨٥٥- البخاري: ٥١٠٢، ومسلم: ٣٦٠٧، وأحمد: ٢٤٦٣٢.

وقوله: (الرضاعة من المجاعة): الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، حيث يسد اللبن جوع الطفل.

١٨٥٦- البخاري: ٥١٠٨، وأحمد: ١٤٦٣٣.

١٨٥٧- البخاري: ٥١١٢، ومسلم: ٣٤٦٥، وأحمد: ٤٥٢٦.

وقوله: (الشغار): أن يزوج الرجل ابنته لآخر على أن يزوجه الآخر ابنته أيضاً دون مهر

[باب نَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخراً]

١٨٥٨ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنهما قَالاَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا**».

[باب عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ]

١٨٥٩ـ عَنْ سَهْلِ بن سعد رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ ؟**». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَالله مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ ـ قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

[باب النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ]

١٨٦٠ـ وفي رواية عَنْه رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، وذكر الحديث، وقَالَ في آخره: «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

[باب مَنْ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ]

١٨٦١ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

١٨٥٨- البخاري: ٥١١٧، ٥١١٨، ومسلم: ٣٤١٣، وأحمد: ١٦٥٠٤.

وقوله: (تستمتعوا) أي: نكاح المتعة.

١٨٥٩- البخاري: ٥١٢١، ومسلم: ٣٤٨٧، وأحمد: ٢٢٧٩٨.

وقوله: (أمكناكها) أي: زوجناكها بما تحفظ من القرآن، وكان مهرها أن يعلمها ما معه من القرآن، وقيل غير ذلك.

١٨٦٠- البخاري: ٥١٢٦، ومسلم: ٣٤٨٧، وأحمد: ٢٢٨٣٢.

١٨٦١- البخاري: ٥١٣٠، وانظر ابن حبان: ٤٠٧١.

وقوله: (فرشتك) أي: جعلتها لك فراشاً.

جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟! لاَ وَاللهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً، وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

[باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا]

١٨٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

١٨٦٣- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ؟ قَالَ: «**رِضَاهَا صَمْتُهَا**».

[باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهْيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ]

١٨٦٤- عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

[باب لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ]

١٨٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

[باب الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ]

١٨٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

١٨٦٢- البخاري: ٥١٣٦، ومسلم: ٣٤٧٣، وأحمد: ٩٦٠٥ .

وقوله: (الأيم): من لم تتزوج، بكراً كانت أو ثيباً، والمراد هنا الثيب حتى يؤخذ رأيها.

١٨٦٣- البخاري: ٥١٣٧، ومسلم: ٣٤٧٥، وأحمد: ٢٤١٨٥.

١٨٦٤- البخاري: ٥١٣٨، وأحمد: ٢٦٧٨٦.

١٨٦٥- البخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ٣٤٥٥، وأحمد: ٤٧٢٢.

١٨٦٦- البخاري: ٥١٥٢، ومسلم: ٣٤٥٨ .

وقوله: (تستفرغ صحفتها): تأخذ منه ما كان لزوجته من حب وود.

[باب النِّسْوَةِ اللاَّئي يَهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا]

١٨٦٧ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**».

[باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ]

١٨٦٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً**».

[باب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ]

١٨٦٩ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أحدٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

[باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ]

١٨٧٠ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوْلَمَ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

[باب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ]

١٨٧١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**».

١٨٦٧- البخاري: ٥١٦٢، وأحمد: ٢٦٣١٣، بنحوه.

١٨٦٨- البخاري: ٥١٦٥، ومسلم: ٣٥٣٣، وأحمد: ١٨٦٧.

١٨٦٩- البخاري: ٥١٦٨، ومسلم: ٣٥٠٣، وأحمد: ١٣٣٧٨ .

وقوله: (أحد) في البخاري: (شيء) والمثبت من الأصل رواية.

١٨٧٠- البخاري: ٥١٧٢، وهو مرسل بهذه الصياغة، وأحمد: ٢٤٨٢١، من حديث عائشة.

١٨٧١- البخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ٣٥٠٩، وأحمد: ٤٧١٢.

obeikandi.com

[باب الوصاية بِالنِّسَاءِ]

١٨٧٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ، شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**».

[باب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ]

١٨٧٣ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً. قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ، غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ

١٨٧٢- البخاري: ٥١٨٥، ٥١٨٦، ومسلم: ١٧٤، ٣٦٤٤.

١٨٧٣- البخاري: ٥١٨٩، ومسلم: ٦٣٠٥ .

وقولها: (فينتقل): ليس سميناً فيسجع على فقله، والمعنى أنه سيء الخُلق شديد الغلظة، كثير الضجر، يصعب الرقي إليه، و (أخاف ألا أذره) الضمير إن عاد على الخبر فهي تخاف أن تسترسل في ذكر معايبه وأخباره فلا تترك شيئاً، وإن كان الضمير راجعاً إلى زوجها فهي تخاف أن يفارقها إذا سمع بحديثها، و (العشنق): الأهوج العصبي المزاج والذي لا يستقر على حال، و (أعلق) يعني لا أطلق ولا أزوج، و (لا سآمة): لا أسأم عشرته، و (إن دخل فهد وإن خرج أسد) يعني إن دخل البيت فهو وديع، وإن خرج في الناس كان في الإقدام كالأسد، و(إن أكل لف وإن شرب اشتف): كثير الأكل والشرب حتى النهاية، و (البث): الحزن أو المرض الذي يصيبها، و(غياياء) أحمق لا يهتدي إلى مسلك، أو المنهمك في الشر، و (عياياء): من العي، الذي لا يستطيع الجماع على الوجه المطلوب، و (طباقاء): ثقيل كالظلمة، أو ثقيل على صدرها، و (كل داء له داء) أي: فيه كل الأدواء، و (أو جمع كلاً لك) أي: الشج أو الكسر أو كليهما، و (الزرنب): نبت طيب الريح، و (الناد): مجتمع الناس، و (المزهر): آلة للطرب، وقد يستعمل فرحاً بقدوم الضيف فتسمع الإبل فتتوقع الذبح للضيف، و(أناس): أثقل أذني بالحلي، و (بجحت إليَّ نفسي) أي: فرحني ففرحت، أو عظمي فعظمت إليَّ نفسي، و(شق) قيل: شق الجبل، وقيل: مكان معين، و (صهيل): صوت الخيل، و (أطيط): صوت الإبل، و (دائس ومنق) تعني أهل زراعة وفلاحة، و (لا أقبح): لا يقول: قبحك الله ولا يقبح قولها، و (أتصبح): أنام أول النهار، فلا توقظ للعمل، و (أتقنح): أشرب حتى أروى، و (عكومها رداح): أوعيتها كثيرة، و (فساح): واسع فسيح، و (كمسل شطبة) الشطبة من سدى الحصير، وقيل غير ذلك، و (الجفرة): الأنثى من ولد المعز، و(وملء كسائها): خصبة الجسم، ذات شخصية كاملة، و (غيظ جارتها) يغار من حسنها جيرانها أو ضراتها، =

وَبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لاَ حَرٌّ، وَلاَ قُرٌّ، وَلاَ مَخَافَةَ، وَلاَ سَآمَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ**».

= و(لا تبث الحديث): لا تفشي السر وأخبار الأسرة، و (لا تنقث الميرة): لا تخون أصحاب البيت في طعامهم، و (لا تملأ البيت تعشيشا) أي: نظيفة، و (الأوطاب تمخض) أن قرب اللبن تمخض ليستخرج الزبد، و(برمانتين) أي: ثدييها وهما كذلك يدلان على صغر سنها وكمال أنوثتها وأنها ولود، و (السري): الفاضل الخير، و (ركب شريا) أي: مركباً خياراً وفرساً رائقاً يمضي في مشيه بلا فتور، و (خطيا) أي: رمحاً خطيًّا، و(رائحة) أي: كل نوع من الماشية يروح آخر النهار، و (ميري أهلك): أعطهم ووسعي عليهم، و (كأبي زرع) في الألفة والوفاء.

[باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه]

١٨٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ».

[باب]

١٨٧٥- عَنْ أُسَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

[باب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً]

١٨٧٦- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ؟ فَقَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً.

[باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ]

١٨٧٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَكِنْ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً.

١٨٧٤- البخاري: ٥١٩٥، ومسلم: ٢٣٧٠، وأحمد: ٧٣٤٣.

وقوله: (شاهد): حاضر غير مسافر، و (شطره) أي: نصف أجره.

١٨٧٥- البخاري: ٥١٩٦، ومسلم: ٦٩٣٧، وأحمد: ٢١٧٨٢.

وقوله: (أصحاب الجد): الأغنياء المحظوظون.

١٨٧٦- البخاري: ٥٢١١، ومسلم: ٦٢٩٨، وأحمد: ٢٤٨٣٤.

وقولها: (الأذخر): نبات من الحشيش لا يخلو دائماً من الهوام.

١٨٧٧- البخاري: ٥٢١٣، ومسلم: ٣٦٢٦.

[باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ]

١٨٧٨ـ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

[باب الْغَيْرَةِ]

١٨٧٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الله يَغَارُ، وَغَيْرَةُ الله أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ الله**».

١٨٨٠ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «**إِخْ إِخْ**». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَالله لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

١٨٧٨- البخاري: ٥٢١٩، ومسلم: ٥٥٨٤، وأحمد: ٢٦٩٢٩ .

وقولها: (تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) تدعي الحظوة عند زوجها لتغيظ ضرتها.

١٨٧٩- البخاري: ٥٢٢٣، ومسلم: ٦٩٩٥، وأحمد: ١٠٩٢٨ .

١٨٨٠- البخاري: ٥٢٢٤، ومسلم: ٥٦٩٢، وأحمد: ٢٦٩٣٧.

وقوله: (الناضح): الجمل يسقى عليه الماء، و (أخرز الغرب): أخيط الدلو المصنوعة من جلد الثور، و (إخ إخ): كلمة تقال للبعير ليرقد.

[باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ]

١٨٨١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَالله يَا رَسُولَ الله، مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ.

[باب لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ]

١٨٨٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**».

[باب لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا]

١٨٨٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**».

[باب لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ]

١٨٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**».

١٨٨٥- وعَنْه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**».

١٨٨١- البخاري: ٥٢٢٨، ومسلم: ٦٢٨٥، وأحمد: ٢٤٣١٨ .

١٨٨٢- البخاري: ٥٢٣٢، ومسلم: ٥٦٧٤، وأحمد: ١٧٣٤٧.

وقوله: (الحمو): أخو الزوج ومن كان من قِبَلِه.

١٨٨٣- البخاري: ٥٢٤٠، وأحمد: ٤١٩٠ .

١٨٨٤- البخاري: ٥٢٤٤، ومسلم: ٤٩٦٧، وأحمد: ١٥٢٦٥.

(يطرق أهله): يدخل عليهم ليلاً.

١٨٨٥- البخاري: ٥٢٤٦، ومسلم: ٤٩٦٥، وأحمد: ١٤١٨٤.